



الرقم: ٣٧٤
٣

مديرية مالية محافظة

لاحقاً لكتابنا رقم 40/1/8006 تاريخ 2025/8/28 المعطوف على تعميم الهيئة العامة للضرائب والرسوم رقم 3/234 تاريخ 2025/8/21 وسنداً لأحكام المرسوم التشريعي رقم 11/ لعام 2015 وتعديلاته الخاص برسم الإنفاق الاستهلاكي ولاسيما ما نصت عليه المادة 3_د / منه لجهة التزامات المكلفين الخاضعين للرسم بتقديم بيان مبيعاتهم أو بدل الخدمات المؤداة خلال الشهر السابق وعلى أن يتم تسديد الرسوم المستحقة خلال مهلة عشرة الايام الأولى من الشهر التالي....
لذا يطلب إليكم:

الاستمرار في أعمال التدقيق والرقابة الميدانية على جميع المكلفين الخاضعين لأحكام المرسوم التشريعي رقم 11/ لعام 2015 وتعديلاته وتنظيم الضبوط بالمخالفات المكتشفة أصولاً وتنظيم تقارير بالجولات الميدانية والضبوط المنظمة إلى الهيئة العامة للضرائب والرسوم، مع التأكيد على التقيد بحسن التعامل مع المكلفين، واي إساءة ستعرض العامل المسيء للعقوبة، وفي حال تعرض أحد العاملين إلى سوء المعاملة من قبل المكلفين تتخذ الإجراءات القانونية اصولاً.
للاطلاع والالتزام بالمقتضى.

٢٠٢٥

وزير المالية
٢٠٢٥/١١/٣
محمد يسر برنية



صورة إلى:

- ديوان الالتزام: بلا 2025/
- مديرية الالتزام: د.ض.ع.م (مع الأصل)